فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري

Effective bankruptcy system in execution on debtor's funds

طباع نجاة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بجاية– الجزائر
tebaa.nadjet@gmail.com

بن هلال ندير
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بجاية– الجزائر
nadir87@hotmail.fr

تاريخ الارسال:05 /05/ 2021 تاريخ القبول:01 /06/ 2021 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص:

سعت أحكام الإفلاس الواردة ضمن القانون التجاري الجزائري إلى ضمان حماية قانونية لأموال المدين والتنفيذ عليها بإقرار قواعد استثنائية تهدف إلى حماية مصلحة الدائنين والضمان العام ، لكن رغم ذلك نجد أنّ الإطار القانوني لهذه الحماية بالرغم من الامتيازات التي يمنحها للدائنين في ضمان حقوقهم ، إلا انه قد أثبت نسبية فعالية أحكامه من الناحية الواقعية، حيث أصبحت نظرية الإفلاس محدودة الأثر في كثير من الحالات على مستوى التطبيقات الفعلية نتيجة التحديات التي تعرقل تحقيق غايته.

كلمات مفتاحية: حماية المدين. التنفيذ. غل اليد. الإفلاس. جماعة الدائنين.

Abstract:

The bankruptcy provisions of Algerian commercial law sought to ensure legal protection and implementation of the debtor's funds by adopting exceptional rules aimed at protecting the interests of creditors and public security, but nevertheless, despite the privileges it gives creditors in ensuring their rights, the bankruptcy theory has proved relatively effective, as bankruptcy theory has in many cases become limited in effect at the level of actual applications as a result of challenges to its effectiveness.

Keywords: debtor protection. Execution. hand-held. Bankruptcy. group of creditors.

*المؤلف الرسل

مقدمة:

بهدف دعم الائتمان التجاري سعى المشرّع الجزائري إلى سن قانون خاص يطبق على فئة التجار، حيث لم يكتفي بتطبيق القواعد المتعلقة بحماية حقوق الدائنين بل أنشأ ما يسمي بنظام الإفلاس، وجعل منه أداة تهدد التاجر الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته عند تاريخ استحقاقها.

لتكون الأهمية من هذه الدراسة تسليط الضوء على خصوصية القواعد القانونية المقررة للتنفيذ على أموال المدين، كونه من أهم الأعمال الإجرائية والقانونية التي تدعم مبدأ الثقة في المعاملات التجارية، وكذا اعتبار موضوع التنفيذ على أموال المدين موضوع حيوي وهام يشكل أحد أهم الدعائم القانونية الممنوحة للدائن من أجل الاستيفاء بحقه من مدينه، وذلك بالحجز على أمواله وبيعها.

لتتحقق غاية الدراسة من خلال البحث في مدى تكفل هذه النصوص بتحقيق توازن في حماية مبدأ السرعة والائتمان التجاري، من جانب وضع أطر قانونية تهدف إلى تأمين حقوق الدائنين. لنطرح بناء على هذه المعطيات التساؤل التالي:

ما مدى ضمان نظام الإفلاس الجزائري الحماية القانونية للدائنين ؟

منه يكون الهدف من إعداد هذه الورقة البحثية محاولة إبراز إطار تحقيق الفعالية القانونية لأحكام الإفلاس الذي يعتبر نظام يساهم في عملية تنظيم الأموال عند توقف التاجر عن أداء ديونه، من جانب مدى تأمين حماية قانونية لأموال الدائنين في التنفيذ على أموال المدين، أمام انفرد نظام الإفلاس عن غيره من أنظمة التنفيذ التي تشترط سوء نية المدين في الإضرار بمصالح الدائنين وعلم المتصرف إليه بوجود الغش .

ذلك ببيان مدى ارتباط أحكام الإفلاس بالحرص على الذمة المالية للمدين حماية للائتمان التجاري (المبحث الأول)، و إقرار مبدأ المساواة بين الدائنين (المبحث الثاني). وكذا تأمين حماية استيفاء الدائنين لحقوقهم(المبحث الثالث).

معتمدين في ذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة ما تضمنه القانون التجاري الجزائري من أحكام فيما يخص التنفيذ على أموال المدين.

المبحث الأول: ارتباط أحكام الإفلاس بفكرة الذمة المالية للمدين

نظرا لعدم تمتع أحكام التنفيذ بصفة عامة بالفعالية الكاملة في التنفيذ على أموال المدين، حيث تنتهي أغلب حالات التنفيذ المدني بتحرير محضر عدم وجود ممتلكات، سعى المشرع من خلال أحكام الإفلاس التي تضمنها القانون التجاري إلى إقرار حماية قانونية لحقوق الدائنين عن طريق حماية أموال المدين من التهريب والتصرف فيها(مطلب أوّل)، وجعل أحكام الإفلاس خاضعة للنفاذ المعجل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التضييق على المدين لمنعه من الاضرار بحقوق الدائنين

بغيت من المشرع إضفاء طابع الفعالية لأحكام الإفلاس من حيث تجسيد حماية قانونية لمصالح جماعة الدائنين، جعل حكم الإفلاس يتميز عن سائر الأحكام القضائية كونها كاشفة للحقوق المتنازع عليها معلنة عن

وجودها أو عدمها، فهو يعد حكم منشئ لحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل لا ترتب آثار قانونية إلاّ من تاريخ صدور الحكم.

فبعد صدور حكم الإفلاس تترتب نتيجة فورية تتمثل في التضييق من حرية المدين المفلس في إدارة أمواله، بإقرار قاعدة غل يد المدين من التصرف في أمواله (فرع أول)، وحرصا على التشديد في ضمان الفعالية لأحكام الإفلاس جعل المشرع أثار حكم الإفلاس تمتد إلى الفترة السابقة لحالة ما قبل صدوره بإقرار فترة الريبة باعتبارها تعد أخطر الفترات التي تمس بمصالح جماعة الدائنين، حيث يكون التاجر حر في التصرف بأمواله، إذ يمكن له أن يقوم خلال هذه الفترة بتصرفات قصد الإضرار بالضمان العام للدائنين (فرع ثاني).

الفرع الأول: إقرار قاعدة غل يد المدين

بداية من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة بالصلح والاتحاد، ترفع يد المدين عن إدارة جميع أمواله الحاضرة وقت شهر الإفلاس والمكتسبة بعد صدور الحكم بقوة القانون، وفي حالة ما إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية الأموال تظل يده مغلة لأنّ حالة الإفلاس تزال قائمة[1].

تقريرا لهذا المبدأ يكون المدين قد منع من تهريب أمواله والانتقاص من مكونات التفليسة، بجعل كل الأعمال التي تصدر من المفلس بعد حكم الإفلاس لا تسري على جماعة الدائنين سواء كانت من أعمال الإدارة أومن أعمال التصرف[2]، حيث يحل محله الوكيل المتصرف القضائي إلاّ ما تعلق بالأعمال الاحتياطية صيانة لحقوقه[3].

ما يجعل قاعدة غل يد المدين تساهم في تحقيق حماية لجماعة الدائنين في التنفيذ على أموال المدين من جانب اعتبارها وفقا للتكييف الراجح بمثابة حجز شامل يقع على أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية لصالح جماعة الدائنين، حيث يؤدي هذا الحجز إلى عدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المفلس على حق جماعة الدائنين[4]، من تاريخ صدور الحكم إلى غاية انتهاء التفليسة مع بقاء هذا التصرف صحيحا بين أطرافه[5].

بالتالي، لا يمكن أن يحتج على جماعة الدائنين بأي عمل قانوني يصدر من المدين بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه سواء يندرج ضمن أعمال الإدارة أو يعد تصرف كإيجاز القرض، البيع، الهبة والتنازل عن الحقوق وتحرير الأوراق التجارية وتقديم حصة في الشركة، ولا يجوز له الوفاء بما عليه من ديون واستيفاء ماله من حقوق[6]، حيث يحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي لحساب جماعة الدائنين[7].

الفرع الثاني :إقرار فترة الريبة

حماية للضمان العام الذي يمكن أن يتعمد الدائن وبسوء نية المساس به، باللجوء إلى عملية تهريب أمواله عن طريق إبرام تصرفات ناقلة للملكية بدون عوض، حتى يتم إخراجها من مكونات التفليسة والضمان العام لجماعة الدائنين[8]، منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعين تاريخ التوقف عن الدفع وجعل كل التصرفات الصادرة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدور حكم الإفلاس التي أطلق عليها تسميت فترة الريبة الخاضعة لنظام عدم النفاذ.

لتتجسد فعالية تقرير فترة الريبة في التنفيذ على أموال المدين من جانب جعل مصير تصرفات المدين المفلس الصادرة في هذه الفترة التي يكون حدها الأقصى وفقا لنص المادة 247 من القانون التجاري ثمانية عشرة شهرا عن صدور حكم الإفلاس، في حكم عدم النفاذ الوجوب (أولا) أوالجوازي (ثانيا).

أولا: عدم النفاذ الو جوبي

حماية من المشرع لجماعة الدائنين من تعمد المفلس في الإضرار بهم جعل بعض التصرفات على سبيل الحصر تخضع لعدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين، حيث أصبح بموجب هذا الحكم يجوز للمحكمة أن تقرر عدم نفاذ التصرفات التي ابرمها المدين المفلس وجوبا، ولا يكون لها أية حجة في حق جماعة الدائنين ، دون أن يكون لها أية سلطة في تقدير ذلك، شريطة أن يكون التصرف بصدد التصرفات الواردة في المادة 1/247 من القانون التجاري الجزائري التي تشمل:

* التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية.[9]

*عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين التزام الطرف الآخر، حيث يعد كل تصرف يبرمه المدين المفلس بمقابل متفاوت مع قيمة محل التعاقد خاضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي في حق جماعة الدائنين.

*الوفاء بالديون غير الحالة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس (فترة الريبة).

*الوفاء غير العادي للديون الحالة : فإن كان الوفاء بالديون الحالة في أصلها لا تخضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي، إلاّ أن حرص المشرع على ضمان حماية لأموال المدينين جعل كل عملية وفاء للديون غير عادية في حكم الوفاء القائم في فترة ريبة ولو كانت حالة بغير الطرق المعروفة في الوفاء ، أو استخدام النقود أو الأوراق التجارية – كالوفاء بالمقاصة. وبطريق الحوالة.

إضافة لما سبق، قد نصت المادة 247 المذكورة أعلاه على الخضوع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي كل التأمينات الضامنة لديون سبق التعاقد عليها، ولو تعلق الأمر بالتأمين القضائي[10]، حيث تطرقت لهذه المسألة المادة 247 في فقرتها الخامسة على أساس أن هذه التصرفات تمس بمبدأ المساواة بين الدائنين.

غير أن قاعدة عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات لا يعني أن هذه التصرفات غير نافذة بقوة القانون في مواجهة جماعة الدائنين، وإنما تكون المحكمة مجبرة على إصدار حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ الوجوبي متى توفرت شروطه.

ثانيا :عدم النفاذ الجوازي

في إطار تدعيم تكريس حماية خاصة لجماعة الدائنين في التنفيذ على أموال المدين ، حرص المشرع على إمكانية احتيال المدين المفلس السيئ النية باللجوء إلى إبرام تصرفات خارج نطاق عدم النفاذ الوجوبي حيث يكون لها أثر قانوني في مواجهة جماعة الدائنين بالرغم من أنها تضرهم، وذلك بإقراره لقاعدة عدم النفاذ

الجوزاري حتى لا يسمح للمفلس إبرام تصرفات تخرج عن نطاق نص المادة 1/247 من القانون التجاري يكون لها اثر في الإنقاص من الضمان العام لجماعة الدائنين.

ذلك بالنص بموجب المادة 249 من القانون التجاري على سبيل المثال على حالات عدم النفاذ الجوازي، مع إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في أن تقضي بعدم سريان تصرفات المفلس التي أجراها في فترة الريبة إذ كانت تمس بالضمان العام لجماعة الدائنين[11]، شريطة أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن دفع ديونه[12].

تمثلت هذه التصرفات وفقا لأحكام المادة 247 المذكورة سالفا في الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع، والتصرفات بعوض بعد هذا التاريخ و، مع إضافة الفقرة الثانية من هذه المادة حالة ثالثة تتعلق: بالتصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ النفاذ المعجل: إقرار قواعد استثنائية

مقارنة بالقواعد العامة التي تطبق على المعاملات المدنية، نجد أن فعالية نظام الإفلاس في تأمين استيفاء المدينين لحقوقهم وحماية مصلحة جماعة الدائنين تظهر من خلال السعي إلى إنهاء معاملة الإفلاس في أقرب وقت ممكن ، عن طريق إقرار بعض القواعد الاستثنائية الغير المألوفة في القواعد العامة و المتمثلة أساسا في :

* جعل الأحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا الإفلاس خاضعة للنفاذ المعجل، الذي يترتب عنه إمكانية تنفيذ الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف، وذلك بتضمين المحكمة منطوق الحكم عبارة " مع الأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة. والاستئناف".

حيث سوّى المشرع بين الأحكام القضائية المتعلقة بالإفلاس والأوامر الاستعجالية التي تكون دائما مشمولة بالنفاذ المعجل تماشيا مع خاصية السرعة في المعاملات التجارية.

أبعد من ذلك، نجد أن المشرّع قد أقر بموجب نص المادة 234 من القانون التجاري إمكانية تنفيذ أحكام قضايا الإفلاس عن طريق مسودة الحكم مع استبعاد الأحكام العامة المتعلّقة بالطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[13] ، حيث جعل مواعيد الطعن أو الاستئناف في حكم الإفلاس عشرة أيام تسري ابتداء من تاريخ التبليغ بالحكم، أو من تاريخ إتمام آخر إجراء مطلوب بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، تحقيقا لمبدأ السرعة في الفصل في قضايا الإفلاس.

*كما نجد أن المشرع بسط من إجراءات الإفلاس عن طريق اختصاره لمهل الطعن والإسراع في تحقيق الديون، فخلافا لأحكام الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 336 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قام بتقليص مدة الطعن وجعل ميعاد الاستئناف والمعارضة تقدر بعشرة أيام بدلا من الشهر.

المبحث الثاني: تأمين مبدأ المساواة بين الدائنين

إذ كان القانون المدني يكرس مبدأ الملاحقة الفردية، حيث يحق لكل دائن الرجوع على مدينه للتنفيذ على أمواله، نجد أن نظام الإفلاس يهدف الى تكريس فكرة نظام التصفية الجماعية لأموال المدين الذي تخلف عن دفع أحد ديونه، و ذلك ضمانا لحماية مصالح الدائنين وتأمين المساواة فيما بينهم، مرتبا عن صدور حكم الافلاس آثار مهمة لاسيما وقف الملاحقات والدعاوي الفردية (مطلب أول) وجعل المدين ينطوي في منظمة تسمى جماعة الدائنين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: وقف الملاحقات والدعاوي الفردية

تكريسا لفكرة التنفيذ الجماعي على أموال المدين وحماية لحقوقهم، سعى نظام الافلاس الى تحقيق هدف المساواة بين الدائنين العاديين وتوقيف التسابق بينهم لاقتضاء حقوقهم كاملة دون الباقيين الذين لا يحصلون في مثل هذه الحالة إلاّ على ما تبقى من أموال وموجودات المدين، وذلك بجعل من آثار الحكم بشهر الإفلاس إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام من إقامة الدعاوى واتخاذ إجراءات فردية ضد المدين المفلس لتحصيل الديون العائدة لهم، وذلك بالنص بموجب المادة 245 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال."

مما يعني أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس تكون كل الديون مستحقة الوفاء، مع تحويل إدارة التفليسة للمتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المنتدب الذي يستطيع تحصيل ديون المدين و أمواله و كذا وتوزيع المبالغ فيم بينهم على أساس المساواة باستثناء بعض الحقوق.

ليصبح الدائنين وفق لهذه الأحكام يخضعون لقاعدة وقف الملاحقات والإجراءات الفردية بشأن ما يتعلق بكل معاملات الإفلاس الجارية أمام محكمة الإفلاس[14]، وذلك بتخويل حق مباشرة دعوى الإفلاس لجماعة الدائنين الممثلة بالمتصرف القضائي، لتحل إجراءات التصفية الجماعية محل إجراءات الحجز الفردية التي قد يمارسها كل دائن على حدى تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين[15]. ويخضعون لمعاملة إجراء تحقيق الديون التي تتلخص بتقديم المدين أمام الوكيل المتصرف القضائي مع إبراز المستندات اللازمة وصولا إلى وضع بيان مؤقت للديون القابل للاعتراض.

المطلب الثاني: نشوء جماعة الدائنين تأمينا لمبدأ المساواة

دعم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس التي يترتب عنها منع الدائنين من مباشرة إجراءات التنفيذ بصفة بفردية ، بقواعد تهدف الى ضمان الفعالية في تأمين حماية لمصالح الدائنين، بجعل من أثار حكم الإفلاس انطواء الدائنين في منظمة تسمى بجماعة الدائنين التي نعني بها مؤسسة قانونية تهدف إلى تأمين المساواة بين جميع الدائنين في الاشتراك في الضمان العام الذي يرد على أموال المدين لاسيما العاديين منهم وتصفية أموال المدين تصفية جماعية، مهمتها تولي إدارة المعاملات الرامية إلى تأمين المصالح المشتركة، كما تتولى الادعاء

أمام القضاء، حيث أصبح التاجر الذي يتوقف عن الدفع يخضع لدعوى جماعية تهدف إلى المحافظة على المساواة بين حقوق الدائنين وحماية الائتمان العام .

تتكون إذن جماعة الدائنين طبقا لأحكام المادة 254 من القانون التجاري الجزائري بحكم القانون ويمثلهم الوكيل المتصرف القضائي ليباشر شؤون التفليسة نيابة عنهم، تحت إشراف القاضي المنتدب وتضم الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام[16].

يستثنى الدائنون أصحاب الامتيازات الخاصة الواقعة على العقارات والمنقولات وأصحاب الرهون على عقارات المفلس، من الدخول ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة[17]، وهذا قد يرجع إلى كون هذه الفئة المستثناة ليست بحاجة إلى الانضمام إلى هذه الجماعة نتيجة تخصيص لكل منهم منقول أو عقار محدد كضمان للوفاء بالدين[18]، باستثناء حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تكفي لتغطية الدين فيمكن لهم الانضمام كدائنين عاديين [19].

وعليه تظهر أهمية تكوين جماعة الدائنين في تحقيق مبدأ المساواة فيما بين دائنيها من خلال تطبيق قاعدة قسمة الغرماء، فكل دائن سوف يتحصل على مبلغ مالي يتناسب مع قيمة دينه، وهذا ما يؤدي إلى وضع حد للتزاحم والتسابق فيما بينهم على أموال المفلس.

كما سعى المشرع لتعزيز حماية خاصة لمصالح جماعة الدائنين من اجل الحفاظ على الضمان العام[20] من خلال فرض قواعد خاصة تمثلت فيما يلي :

إلزامية الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل المدين وجماعة الدائنين بالقيام بإجراء الرهن على كل أموال المدين المفلس وكذا الأموال التي سوف يكتسبها في المستقبل كضمان لاستيفاء الدائنين لديونهم تطبيقا لأحكام نص المادة 254 من القانون التجاري التالي نصها :" يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأوّل".

وهو ما يترتب عنه تطبيق قاعدة الأولوية في استيفاء الديون، فأعضاء جماعة الدائنين يحصلون على حقوقهم بالأولوية عن باقي الدائنين الآخرين للمفلس.

المبحث الثالث : تأمين حماية استيفاء الدائنين لحقوقهم

ما يميز نظام الإفلاس الجزائري انه قائم بذاته يهدف إلى حماية حقوق الدائنين ورعاية المدين حسن النية، تدعيما لمبدأ الثقة وتنشيط الائتمان في المعاملات التجارية القائم على مبدأ السرعة في المعاملات التجارية ، وذلك من خلال إبقاء السلطة القضائية مهيمنة على شؤون التفليسة منذ افتتاحها حتى إقفالها (مطلب أول) ، وكذا تقصير المهل القانونية (مطلب ثان) .

المطلب الأول :هيمنة القضاء على شؤون التفليسة

حفاظا على مبدأ نزاهة أعمال التفليسة التي تضمن حماية لحقوق الدائنين ، حرص المشرع على جعل القضاء الجهة المشرفة على تطبيق قواعد الإفلاس القضائي في حق المدين المتوقف عن الدفع ، وذلك عملا بأحكام المادة 225 قانون تجاري التي نصت على وجوب صدور حكم قضائي يعلن افتتاح الإفلاس، يتضمن إلى جانب اسم المدين وموطنه التجاري، تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، الأمر بشهر الإفلاس و تعين وكيل التفليسة– المتصرف القضائي–مع تعين أحد قضاة المحكمة لمراقبة أعمال وإدارة التفليسة والإعلان عن اسمه، وتعين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب في مهمته[21].

للمحكمة أن تأمر ضمن هذا الحكم بوضع الأختام على أموال المدين[22]، ونشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لتعهد إدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين بعد غل يده إلى المصفي الذي يعين من طرف الجمعية العامة، ويطبق بقرار قضائي عملا بنص المادة 782 من القانون التجاري.

مما يعنى أن المحكمة تتمتع بصلاحية إشهار إفلاس المدين المتوقف عن الدفع حسب الأحكام العامة الواردة في القانون التجاري التي تقر بأنه: "لا يترتب عن التوقف عن الدفع إفلاس أو تسوية قضائية بغير صدور حكم مقرر بذلك عن المحكمة المختصة اختصاصا نوعيا و محليا".

لهذه الأخيرة أيضا وفقا لنص المادة 216 من القانون التجاري الحق في إشهار إفلاس المدين من تلقاء نفسها...."،ويجوز لها وفقا للفقرة الثانية من المادة 225 من نفس القانون، الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون اشتراط التوقف عن الدفع وصدور حكم مقرر بذلك.

المطلب الثاني: سقوط الآجال

حماية للائتمان التجاري الذي يعتبر دعامة للمعاملات التجارية وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين دعمت أحكام الإفلاس الغاية من تقرير نظام الإفلاس الذي يهدف إلى تأمين حماية للدائنين في استفاء ديونهم التي تقاعس المدين عن الوفاء بها في مواعيد استحقاقها[23]، و ذلك بافتراض مبدأ سوء نية التاجر الذي تقاعس عن دفع ديونه، مع إقرار مبدأ سقوط كل الآجال الممنوحة للوفاء بالديون حماية لهذه الأخيرة.

حيث أصبح التنفيذ على اموال المدين الضمان العام لهذه الحقوق التي تكون حالة الوفاء ما دام ان التاجر أصبح غير جدير بالثقة وذلك استنادا لأحكام المادة 246 من القانون التجاري التالي نصها: "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل للمدين..."

مما يعني أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس تسقط كل آجال الديون سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو تجارية، عادية أو ممتازة، وسواء كانت آجال اتفاقية أو قانونية أو قضائية[24]، طالما أن أموال المفلس سوف تخضع للتصفية الجماعية[25]،حيث يترتب عن تطبيق هذه القاعدة تحديد الديون تحديدا دقيقا قبل تواريخ الاستحقاق وهو ما يساهم في الإسراع من إجراءات التفليسة [26] ،بتقدم جميع الدائنين بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها والدخول في التفليسة[27].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التحليلية للقواعد القانونية المنظمة لنظام الإفلاس القضائي الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن الاحكام الواردة ضمن القانون التجاري المتعلقة بقواعد الإفلاس تندرج ضمن النموذج الامثل في ضمان حماية لجماعة الدائنين في الكثير من جوانبه التي تظهر من خلال إقرار قواعد قانونية تؤمن التنفيذ على أموال المدين وردع التاجر السيئ النية، و تظهر هذه الفعالية جليا في التضييق من حرية المدين بغل يده مرتبا البطلان على كل الأعمال والتصرفات الصادرة عن المفلس في فترة سابقة للإفلاس كونها مشبوهة ومشكوك فيها.

حيث أنه بموجب تطبيق هذه القواعد يعد نظام الإفلاس ذات مفعول مغناطيسي جاذب لكل الأموال التي هي في ذمة المفلس عند إعلان الإفلاس أو حتى تلك التي خرجت من ذمته بفعل البيع والهبات أو التبرعات أو غيرها، فهو قابض لكل أموال المفلس.

ما يؤكد أيضا الفعالية القصوى لأحكام نظام الإفلاس في تأمين حماية للدائنين في التنفيذ على أموال المدين، هو وضع آلية فعالة من اجل تقوية الضمان العام لجماعة الدائنين تتمثل في القيام بإجراء الر هن على كل أموال المدين المفلس.

لكن رغم الامتيازات التي يضمنها نظام الإفلاس للدائنين في التنفيذ على أموال المدين المفلس ، كان تقديرنا لفعالية قواعد نظام الافلاس في التنفيذ على أموال المدين أنها نسبية ، حيث يواجه هذا النظام تحديات تحد من فاعلية أحكامه في تحقيق غايتها، منها:

* أن مبدأ المساواة بين الدائنين يكون ضعيفا في مواجهة أصحاب الامتيازات الخاصة وأصحاب حق الحبس وحق المالك في الاسترداد.

* كما أن هناك نفور في تطبيق نظام الإفلاس على التجار المتوقفين على الدفع من الناحية العملية، فبالرغم من ظهور عدة حالات تؤكد قيام شروط الإفلاس، إلا أن القضاء الجزائري لم يتعرض إلى النزاعات المتعلقة بالإفلاس، و هو ما يدل على أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الإفلاس وفقا للمفهوم التقليدي الصارم الذي يعد من بقايا دولة البوليس والقضاء ، ما جعل قيمة وأهمية نظام الإفلاس قد تبدو نظرية محدودة الأثر في كثير من الحالات على مستوى التطبيقات الفعلية.

كما نجد هناك تداخل و غموض في قواعد القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية حيث لم يفرق القانون التجاري في باب الإفلاس والتسوية القضائية بين حالات الإفلاس وحالات التسوية القضائية و إجراءات كل منهما، و أن كل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس. حيث اشترط المشرع في كلتا الحالتين ضرورة صدور حكم قضائي مقرر لذلك استنادا لنص المادتين 225و3/224 قانون تجاري.

*ما قد نعتبره أيضا من التحديات التي تعرقل تطبيق نظام الإفلاس ،أن نص المادة 215 من القانون التجاري كان عاما، حيث أخضع بموجبها لهذا النظام كل الأشخاص المعنوية الخاصة المتوقفة عن الدفع حتى المدنية، وهذا يتعارض مع أحكام الإفلاس وشروطه.

*كما قد يرجع النفور من تطبيق قواعد هذا الاخير عدم إفراد نصوص خاصة تتعلق بإفلاس الشركات، حيث أدمجها المشرع ضمن الأحكام العامة المتعلقة بإفلاس الشخص المعنوي، وهو ما لا يخدم نظام انقاذ الشركات المتعثرة الذي يعتبر كتوجه جديد لحماية الشركات الاقتصادية من الاضطرابات المالية التي قد تتعرض لها نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية، فكان على المشرع تنظيم إفلاس الشركات التجارية بنصوص خاصة يضفي عليها طابع المرونة معتمدا قواعد إنقاذ الشركات المتعثرة.

* ما ينقص أيضا من فاعلية أحكام نظام الإفلاس عدم اعتبار النيابة العامة من بين أشخاص التفليسة، لهذا يستوجب منح هذه الأخيرة على غرار مختلف التشريعات الحق في رفع دعوى الإفلاس، ويكون لها ما للخصوم من حقوق وما عليها من أعباء.

ما يمكن أن نختتم به هذه الدراسة أن هذا النظام المكثف الأحكام وإن كان يحقق حماية لأموال المدين من الناحية النظرية القانونية، إلا انه في الوقت نفسه يهدر بحقوق الدائنين، حيث تحول هذه القواعد عائقا أمام انجاز وتصفية أعمال التفليسة على الوجه المطلوب، فهو مستغرق في احكامه للقواعد الشكلية حيث هناك ملفات إفلاس لا تزال مفتوحة منذ أكثر من عشرين سنة، توفى المفلسون والدائنون وضاعت بعض حقوق الدائنين الباقين على قيد الحياة وانتقلت أعباء هذه التفليسات إلى الورثة الأحياء حتى دون أمل ورجاء.

بالتالي نقترح ضرورة اعادة النظر في مصير الإفلاس وسلامة انطباقه في المستقبل المنظور بتعديل بعض قواعده لنجعلها خاصة وليست عامة مع إضفاء عليها نوعا من المرونة والخصوصية، حيث أصبح التعارض محققا بين المنهج المعاصر للسياسة الاقتصادية والتجارية وبين الإفلاس الآلي المطلق.

الهوامش:

[1]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 244 الأمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد، 101 صادر في 1975/19/12، المعدل والمتمم.

[2]–احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون الجزائري ، د.د.ن ،الطبعة الثانية، 1980، ص29.

[3] – عملا بنص المادة 2/244 قانون تجاري ،المرجع السابق، حيث اخرج المشرع من نطاق غل اليد الإجراءات التحفظية التي يقوم بها المفلس للحفاظ على حقوقه لانتفاء الضرر بالنسبة لجماعة الدائنين كقطع التقادم ، قيد الرهن ، توقيع الحجوز التحفظية...

[4] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية، العقود التجارية،عمليات البنوك، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، بيروت،1999،ص. 352. و كذا عزيز العكيلي الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي –دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص.87.

[5] -COLLICTIF de l'école universelle, Traité de droit commercial.(faillite, liquidation judiciaire et banqueroute). http//gallica.bnf.fr **(**consulté 31-12-2020**).**

[6]– مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص. 599.

[7]– أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص .72.

[8]– سلماني الفوضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017،،ص.131.

[9]– تستثني من هذه القاعدة الوصية التي يبرمها المفلس، فهو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي لانتفاء فيها مصلحة جماعة الدائنين طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، انظر : محمود مختار أحمد بريري ،قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص. 135.

[10]– لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع : التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع وأثره على المفلس وحقوق الدائنين، دراسة مقارنة في القانون التجاري الجزائري والمصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012،ص126 وما يليها.

[11]– مكرم شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص. 249.

[12] خصوصا وأن التوقف عن الدفع واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما فيها البينة والقرائن.

[13] – تطبيقا لأحكام المادتين 231 و234، من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[14]– دون الخلط بين حق الأولوية في استيفاء الدين المعطى لأصحاب حق الامتياز، فهنا يتعلق الأمر بمعاملات الإفلاس الجارية أمام محكمة الإفلاس.

[15]– إلاّ ما استثني بموجب أحكام المادة 245، من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[16] – المادة 290، من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

[17]– المادة 292، من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

[18]– سلماني الفوضيل، مرجع سابق، ص.172.

[19]– الفقرة الأخيرة من المادة 293 ، من القانون التجاري ، مرجع سابق.

[20]– سلماني فوضيل، مرجع سابق، ص.177.

[21]– يعيّن في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة،حيث يقوم هذا الأخير بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة، و يظهر ذلك من خلال إعطائه للوكيل المتصرف القضائي الإذن الذي يطلبه في المواضيع التي يتطلبها القانون استنادا إلى أحكام الأمر رقم 96–23، مؤرخ في9 جويلية 1996، يتضمن مهنة الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر عدد43 صادر في1996/06/10، ومثال ذلك الإذن بإجراء الصلح بين جماعة الدائنين،الإذن بالقيام ببيع بعض الأموال، حيث تقضي المادة 268 من القانون التجاري على أنه: "يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب، أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا".

[22]– طبقا للمادة 258 فقرة 01 من القانون التجاري التالي نصها : " للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائي أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية التابعة للمدين وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوى على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم"

[23]– فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، العقود والإفلاس، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص475.

[24]– تستثنى من هذه القاعدة ديون المفلس لدى الغير والديون التضامنية، للمزيد من التفاصيل راجع : محمد حسن منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 05. أنظر كذلك سلماني فوضيل، مرجع سابق، ص190. و ما بعدها.

[25]– فاروق احمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص.187.

[26]– سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.182.

[27]– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 27 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر .ج.ج عدد 21 صادر في 23افريل 2008.